نقد مفسري الشيعة في باكستان للفخر الرازي في نظريته حول مصداق أولي الأمر تفسير (أنوار النجف) و (الكوثر) مثالاً

أ.د. محمد علي مهدوي راد
أ.م.د. روح الله شهيدي سيد علي عباس نقوي
برديس فارابي -جامعة طهران

مقدمة:

لقد أورد علماء الشيعة والسنة على طول التاريخ آراء ونظريات متعددة حول مصداق أولي الأمر في الآية التاسعة والخمسين من سورة النساء. ومن بين مفسري أهل السنة ذهب الفخر الرازي إلى أن أولي الأمر في هذه الآية معصومون، ولما لم نتعرف على جماعة بعينها في الأمة الإسلامية يتصفون بالعصمة، فلا بد أن يكون مصداق أولي الأمر هو الأمة الإسلامية كلها وأهل الحل والعقد ويكون إجماعهم حجة. ولما كان هذا رأياً جديداً منه فإنه في موضع آخر من تنظيره قام بنقد النظريات الأخرى حول تفسير الآية ومنها رأي الشيعة وحصرهم لمصداق أولي الأمر بأهل البيت عليهم السلام. وقد أثارت نظريته هذه ردود أفعال الشيعة في مختلف البلدان ومنهم مفسرو الشيعة في باكستان. وكنموذج منهم نستعرض آراء كل من "حسين بخش جارا" في تفسير "أنوار النجف"، و"محسن علي النجفي" في تفسير "الكوثر".

فقد طعنا باعتقاد الفخر الرازي من القول بعصمة كل الأمة بسبب مخالفته لآيات القرآن والوقائع التاريخية، وعدم انسجامه مع مفاد الآية وعدم وجود سند قويم ومعتمد، وردوا على إشكالات الفخر الرازي التي أوردها على النظرية الشيعية من خلال بيانهم للمناط القرآني لأولي الأمر وذكر الآيات والروايات الدالة على عصمة أئمة أهل البيت.

١. مدخل:

لقد كانت الآية ٥٩ من سورة النساء واحدة من الآيات التي كثر حولها الجدل والنقاش بين المفسرين. وأهم سبب لهذا النقاش هو تعيين مصداق أولي الأمر في الآية. وذكرت روايات أهل السنة: الإمام علي وأهل البيت[١]، الولاة المنصبين من قبل النبي[٢]، العلماء والفقهاء[٣]، أصحاب النبي[٤]، أبو بكر، عمر، عثمان والإمام علي وابن مسعود[٥] والحكام والسلاطين[٦]. كمصاديق لأولي الأمر.

وذكرت روايات الشيعة الأئمة المعصومين[٧] كمصداق لأولي الأمر. ويعتقد مفسرو أهل السنة أنّ أولي الأمر هم الحاكمون بالحق[٨]، الأمراء والعلماء [٩] أو أصحاب الولاية الشرعية[١٠]. ويتفق مفسرو الشيعة مع النصوص الروائية على أن أئمة أهل البيت هم

(١) شواهد التنزيل، ج ١، ص ١٩١، ح ٢٠٤.
(٢) جامع البيان، ج٤، ص ١٤٧ –١٦٨؛ تفسير مقاتل بن سليمان، ج١، ص ٣٨٣؛ مسند احمد، ج٥، ٢٣٠؛ الدر المنثور، ج ٢، ص ٥٧٣.
(٣) المستدرك على الصحيحين، ج١، ص ١٢٣.
(٤) جامع البيان، ج٤، ص ١٤٩؛ الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ٢٥٩؛ الدر المنثور، ج٤، ص ٥٧٥.
(٥) جامع البيان، ج٤، ص ١٤٩؛ الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ٢٥٩؛ الدر المنثور، ج٤، ص ٥٧٥.
(٦) جامع البيان، ج٤، ص ١٤٨؛ الدر المنثور، ج٤، ص ٥٧٤.
(٧) يراجع مثلا: الكافي، ج١، ص٢٧٦؛ تفسير العياشي، ج١، ص ٤٠٣، ٤٠٨؛ الغارات، ج١، ص ١٩٦؛ كمال الدين وتمام النعمة، ج١، ص ٢٥٣؛ عيون أخبار الرضا، ج١، ص ٢٣٠، علل الشرائع، ج ١، ص ١٢٣ –١٢٤ و...
(٨) الكشاف، ج١، ص ٥٢٤، في ظلال القران، ج٢، ٢٩٢ –٢٩٠.
(٩) الجامع لأحكام القران، ج٥، ص ٢٦٠.
(١٠) تفسير القران العظيم، ج١، ص٥١٨.

مصداق الآية الشريفة.

وكان للفخر الرازي من بين علماء أهل السنة رأياً جديداً. فهو من جانب اعتقد بعصمة أولي الأمر ومن جانب آخر يرى أنهم كل الأمة ومعهم أهل الحل والعقد، ولما كانت نظريته مخالفة لآراء غيره من المفسرين فقد اجتهد في نقدها وردها ولا سيما رأي الشيعة[١١]. ويمكن اعتبار نظرية الفخر الرازي من حيث الإبداع والانتقادات المنهجية للنظريات الأخرى، نقطة تحول في البحث حول الآية والتي أثارت اهتمام العلماء من بعده.

نقود الرازي الصريحة لرأي الشيعة وتقاطع نظريته مع نظريتهم التي تحصر ولاية الأمر بالأئمة المعصومين، قد دفعت علماء الشيعة في مختلف البقاع لدراسة ونقد استدلالات الرازي في هذا الشأن، ولم يكن مفسرو الشيعة في الباكستان استثناءً في هذه المسألة، إلا أن لغتهم الأردية وتفاسيرهم المكتوبة بهذه اللغة كانت عاملاً أساسياً في أن لا تجد بحوثهم في شتى المسائل المختلفة ومنها موضوع البحث الراهن صداها وحضورها في المجامع العلمية الشيعية. وقد تناولت هذه المقالة الاتجاه النقدي لنظرية الفخر الرزي في تفسيرين مهمين جداً لأثنين من علماء الشيعة في الباكستان، هما (أنوار النجف في أسرار المصحف) لمؤلفه حسين بخش جارا (ت ١٩٩٠م) و (الكوثر في تفسير القران) وهو من تأليف محسن علي النجفي. والسبب في اختيار هذين التفسيرين هو تفسيرهما لكل القرآن وأهميتهما في الباكستان بالإضافة إلى الشخصية العلمية الراقية والمحترمة للمفسرَين، ومن خلال المطالعة المتأنية لنظرياتهما في هذا الموضوع يكشف النقاب –من خلال هذه الدراسة –عن الجهود التفسيرية للشيعة في أحد أقاليم المسلمين ويسلط الضوء على طريقة تفكيرهم ومنهجهم العلمي في التفسير.

٢. التعريف بالمفسرين وتفسيريهما:

العلامة حسين بخش جارا (١٩٢٠ –١٩٩٠م) مؤلف تفسير أنوار النجف من العلماء والكتاب المعروفين في الباكستان، بعد أن أنهى دراساته الدينية الأولية اتجه إلى النجف

(١١) سيأتي الكلام عن هذه النظرية.

وحضر دروس اية الله العظمى أبو القاسم الخوئي، آية الله العظمى سيد محمود الحسيني الشاهرودي، وآية الله العظمى ميرزا حسين اليزدي[١٢]، عاد الى الباكستان سنة ١٩٥٦ م بعد نيله درجة الاجتهاد وانصرف الى النشاط العلمي والثقافي حتى آخر عمره. كتب تفسيره الموسوم بـ (أنوار النجف في أسرار المصحف) باللغة الأردية الذي استغرق ١٧ عاماً[١٣] وتضمن ١٤ مجلداً ويعدّ من التفاسير الجامعة وفيه عناية واضحة بالأبحاث الكلامية.

أما العلامة الشيخ محسن علي النجفي مؤلف تفسير الكوثر فقد تولد سنة ١٩٤٠ م في مدينة منتوكه بلتستان (شمال الباكستان) وأنهى دراساته الأولية في الباكستان والهند وفي عام ١٩٦٦ توجه الى النجف[١٤] وحضر لمدة ثماني سنوات دروس آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي والشهيد السيد محمد باقر الصدر[١٥] واشتغل بعد عودته الى الباكستان وحتى الآن بالنشاطات الاجتماعية وتأليف الكتب العلمية. وتفسيره لكل القران المؤلف من سبعة مجلدات يعد من التفاسير الجامعة.

٣. إطلالة على نظرية الفخر الرازي:

يرى الفخر الرازي أن المراد بـ (أولي الأمر) في الآية ٥٩ من سورة النساء هم أهل الحل والعقد. ولكي يبرر هذه الرؤية فإنه يقوم بخطوتين. في الخطوة الأولى يأتي بدليل يشتمل على مقدمتين لإثبات نظريته وفي الخطوة الثانية يناقش النظريات الأخرى. والحقيقة أن نظرية الفخر الرازي فيها جانب إثباتي وجانب سلبي سنعرض لهما فيما يلي:

أ. استدلال الفخر الرازي لإثبات نظريته:

المقدمة الأولى: أن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على نحو الجزم والقطع، والأشخاص الذين يأمر الله بطاعتهم عل هذا النحو لا بد أن يكونوا معصومين من الخطأ؛ لأنهم إذا كانوا يرتكبون الخطأ وأمر الله بمتابعتهم، فهذا بحكم الأمر بالخطأ والحال أن الخطأ منهي عنه،

(١٢) تذكره علماء امامية باكستان، ص ٨٣.
(١٣) أنوار النجف، ج١، ص ٩.
(١٤) تذكره علماى امامية باكستان، ص ٢٥١.
(١٥) نفس المصدر، ص ٢٥٢.

وعليه ففي هذه الحالة اجتمع الأمر والنهي على فعل واحد وباعتبار واحد وهو محال[١٦].

المقدمة الثانية: المعصوم إما كل الأمة أو بعض أفراد الأمة، وليس المراد بالمعصوم في الآية بعض أفراد الأمة، لأن الله أوجب طاعتهم على نحو القطع، ومن جهة أخرى فإن وجوب إطاعتهم مشروط بأن نعرفهم ونصل إليهم وننتفع بهم. ومع ذلك فإننا في هذا العصر عاجزون عن معرفة الإمام والوصول إليه والانتفاع به فلا يكون المعصوم بعض أفراد الأمة ومن ثم فالمراد بأولي الأمر في الآية هم أهل الحل والعقد من الأمة وهذا يعني أن إجماعهم حجة[١٧].

ومع ذلك فقد لاحظنا أنّ المفسرين الآخرين ذكروا مصاديق مختلفة عما ذكره الفخر الرازي، ولهذا اهتم الفخر الرزاي بنقد نظرياتهم ومنها مهاجمة نظرية الشيعة في تطبيق أولي الأمر على الأئمة المعصومين. ونظراً لاختصاص موضوع المقالة فإننا سنعرض نقده لنظرية الشيعة فحسب.

ب. نقد الفخر الرزاي للنظريات الأخرى (نظرية الشيعة):

النقد الأول: إذا كان المراد من أولي الأمر الأئمة المعصومين، فإن إطاعتهم مشروطة بمعرفتهم وقدرة الوصول اليهم، لان وجوب الطاعة قبل المعرف تكليف بما لا يطاق، إلا أن ظاهر الآية فيه إطلاق وغير مشروط بالمعرفة وإمكان الوصول إليهم[١٨]. ويؤيد ذلك أن الآية أمرت بإطاعة الرسول وأولي الأمر بلفظ واحد هو (أطيعوا) وإطاعة الرسول مطلقة وبلا شرط، فلا بد أن تكون إطاعة أولي الأمر كذلك، لأن اللفظ الواحد لا يكون مطلقاً ومقيداً في آن واحد[١٩].

النقد الثاني: يعتقد الشيعة أن في كل عصر يوجد إمام واحد، بينما لفظ (أولي الأمر) جمع

(١٦) مفاتيح الغيب، ج١٠، ص ١١٢ -١١٣.
(١٧) نفس المصدر، ص ١١٣.
(١٨) نفس المصدر، ص ١١٤.
(١٩) نفس المصدر.

وحمل الجمع على المفرد خلاف الظاهر[٢٠].

النقد الثالث: إذا كان المراد من (أولي الأمر) الإمام فلا بد أن تقول الآية (فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الإمام)[٢١].

٤. نقد نظرية وأدلة الفخر الرازي من قبل مفسري الإمامية في الباكستان:

انتقد مفسرو الإمامية في الباكستان أدلة الفخر الرازي للاستدلال على اعتبار أهل الحل والعقد مصداقاً لأولي الأمر كما ردوا على نقده لنظرية الشيعة وتطبيق أولي الأمر على الأئمة المعصومين.

٤ -١- نقود مفسري الشيعة في الباكستان لنظرية الفخر الرازي (المراد من أولي الأمر أهل الحل والعقد):

لاحظنا أن الفخر الرازي يعتقد من جهة بعصمة أولي الأمر ويرى من جهة أخرى أن أولي الأمر لا يمكن أن يكونوا بعض الأمة، بل كل الأمة وبتعبيره أهل الحل والعقد. وقد اعترض مفسرو الباكستان المتقدم ذكرهم على هذا الاستدلال بالإشكالات التالية:

أ. عدم انسجام مدعى عصمة الأمة مع القرآن:

الذي يظهر من الآية ٥٩ من سورة النساء أن إطاعة أولي الأمر واجبة كإطاعة الرسول. ومن جهة أخرى فإن من المسلمات البديهية أن الجدير بالطاعة هو من يملك الاختيار التام والكامل بالأمر والنهي. والسؤال هل أن كل الأمة لها هكذا أهلية لكي تجب إطاعتها؟. ويدلنا الرجوع الى القرآن أن جواب هذا السؤال سلبي. والآيات التالية يمكن أن تدل على ذلك:

﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ ﴾ [سورة الحجرات: ٧]؛

﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[سورة الشعراء:١٥١]؛

﴿ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا ﴾[سورة الكهف: ٢٨].

(٢٠) نفس المصدر.

(٢١) نفس المصدر.

فعلى ضوء الآية الأولى، فإن أولي ألأمرهم الذين لا يقع الناس بالحرج والمشقة بسبب إطاعتهم والأصل أن هؤلاء ليسوا كل الأمة وقد أخرجت الآيتان الثانية والثالثة المسرفين والغافلين عن ذكر الله من الذين يستحقون الطاعة[٢٢]. وعليه لا يمكن القبول بعصمة كل الأمة إذا أخذنا مجموع الآيات القرآنية بنظر الاعتبار.

ب. عدم انسجام عصمة الأمة وأهل الحل والعقد مع خلافاتهم التاريخية في الرأي والفتوى:

تستلزم العصمة أن لا يتبدل رأي المتصف بها ولا تختلف فتاواه ولا تختلف أحكامه السابقة عن اللاحقة ولا تتهافت، بينما نلاحظ وجود الخلافات بين الصحابة الكرام والفقهاء وأئمة المذاهب المتعددة في المسائل الشرعية من قبيل الزواج المؤقت وصلاة التراويح وغيرها وهذا ما ينفي عصمة جميعهم[٢٣].

ج. عدم انسجام عصمة كل الأمة وأهل الحل والعقد مع إمكان خطأ كل واحد منهم:

لا شك أن كل واحد من أهل الحل والعقد والأمة ليس بمعصوم ولا يستبعد منه الخطأ والاشتباه، وحينها كيف تكون المجموعة المؤلفة من هكذا أجزاء معصومة ومنزهة عن الخطأ[٢٤].

د. استبدال أهل الحل والعقد بدلاً عن كل الأمة دليل على عدم عصمة كل الأمة:

بينما يطرح الفخر الرازي مقدمات الاستدلال على عصمة الأمة كلها وأنها مصداق أولي الأمر، إلا أنه في النتيجة يحصر العصمة ووجوب الطاعة بأهل الحل والعقد، وكأن الفخر الرازي لم يستطع إثبات العصمة لكل الأمة لذا استبدلهم بأهل الحل والعقد وأثبت لهم العصمة[٢٥].

ه. عدم انسجام الوجوب الإلهي لطاعة أولي الأمر مع الآثار السيئة لطاعة أولي الأمر عبر التاريخ:

(٢٢) الكوثر، ج٢، ص ٣٤٠.
(٢٣) أنوار النجف، ج٤، ص ١٩٠.
(٢٤) نفس المصدر.
(٢٥) نفس المصدر.

بناءً على ما يفهم من الآية وعلى أساس نظرية الفخر الرازي فإن طاعة أهل الحل والعقد واجبة شرعاً. ومن جهة أخرى نرى أن ثمرة طاعة أهل الحل والعقد أدت الى خلافة حكام سببوا فجائع تاريخية كثيرة مثل واقعة الحرة وهكذا آثار دموية والظالمة لا شك أنه ليس لها أي مبرر شرعي وإلهي[٢٦].

و. عدم انطباق دعوى الفخر الرازي على مفاد الآية (انطباق أولي الأمر على الأمة وأهل الحل والعقد):

إذا كان مصداق أولي الأمر مجموع الأمة ففي هذه الحالة من هو المخاطب بالأمر (أطيعوا)؟. وإن قيل إن مصداق أولي الأمر ليس مجموع الأمة بل أهل الحل والعقد فعندها يرد السؤال هل أن أهل الحل والعقد غير مشمولين بالخطاب أم أنهم يتبعون ولي أمر آخر؟[٢٧].

ز. عدم وجود دليل من المتقدمين على انطباق أولي الأمر على أهل الحل والعقد ولا حجية إجماعهم:

ليس لنظرية الفخر الرازي أي سند تاريخي. فلا يوجد ذكر في عصر الرسالة ولا عصر الخلفاء ولا عصر الصحابة والتابعين لنظرية عصمة الأمة ولا أهل الحل والعقد ولا أبعاد هذه النظرية ولم يستدل أحد بها في الاختلافات والمناظرات، ولو كانوا معصومين واستحقوا منصب ولاية الأمر، فلا شك أنهم سيعلموا بذلك ويخبروا عنه[٢٨]. لكنه لم يرد في نص أو رواية عن النبي إشارة إلى عصمتهم[٢٩].

إشكال وجوابه:

ربما يدعى أن رواية (لا تجتمع أمتي على الخطأ) يصلح سنداً لهذه النظرية، إلا أنه لو سلمنا بصحة هذا الرواية، فالمراد أن إجماع الأمة كلها على الخطأ غير ممكن، لا أن الأمة لم

(٢٦) الكوثر، ج٢، ص ٣٣٨.
(٢٧) أنوار النجف، ج٤، ص ١٩٠.
(٢٨) الكوثر، ج٢، ص ٣٣٨.
(٢٩) أنوار النجف، ج٤، ص ١٩٠.

تخطأ في كل المسائل التي أجمعت عليها. وبعبارة أخرى أنه من الممكن أن تتفق أكثرية الأمة على الخطأ، إلا أنه كانت بينهم جماعة مخالفة وربما يكون المعنى هو المقصود من الرواية (اختلاف أمتي رحمة) على فرض التسليم بصحتها[٣٠].

٢ -٤ -نقد مفسري الشيعة في الباكستان لإشكالات الفخر الرازي على نظرية الشيعة:

١ -٢ -٤ -الجواب على إشكال اشتراط معرفة ولي الأمر والوصول إليه:

قال الفخر الرازي في أول إشكالاته إن الأئمة إذا كانوا مصداقاً لأولي الأمر، فإن طاعتهم مشروطة بمعرفتهم وإمكان الوصول إليهم ولكن ولي الأمر المذكور في الآية مطلق ولم يقيد. وبعبارة أخرى يرى الفخر الرازي أنه لم تحصل معرفة بالإمام المعصوم المفترض الطاعة، لأن الله ورسوله لم يعرّفوه بنحو صريح. أجاب المفسرون الباكستانيون كالآتي:

أ. بيان ضوابط ومعايير أولي الأمر والأئمة في القرآن وعدم الحاجة للتصريح بأسمائهم:

لكل قضية معيار ومناط ويمكن معرفة مصاديقها من خلال تطبيق ذلك المناط. ومنهج القرآن الكريم في قضية الإمامة كان بهذا النحو أيضاً حيث لم يصرح بالأسماء وإنما أوضح المعايير والضوابط التي لا تنطبق إلا على عدة معينة وبالتالي تتضح مصاديقها بنفسها[٣١]. في الآية ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[سورة النساء: ٢٦] إشارة لهذا الأسلوب القرآني الخاص في جميع أجزائها وأركانها. ويلاحظ هذا الأسلوب في القصص القرآنية أيضاً. فمثلا في قصة طالوت وجالوت[٣٢] فبعد اعتراض بني إسرائيل لتنصيب طالوت للحكم، بُيّن لهم مناط اختياره (العلم والقوة البدنية)[٣٣] ورغم مخالفة الأكثرية فقد نصّب طالوت للحكم نظراً لوجود المناط فحسب[٣٤].

(٣٠) الكوثر، ج٢، ص ٣٣٩.
(٣١) أنوار النجف، ج٤، ص ١٩١.
(٣٢) سورة البقرة الآيات ٢٤٦ الى ٢٤٨.
(٣٣) أنوار النجف، ج٤، ص ١٩١.
(٣٤) نفس المصدر، ص ١٩٣.

وفي الآية محل بحثنا أيضاً، ولأجل أن نتعرف على الملاكات المذكورة هناك سعي لتحليل الآية والسياق الذي جاءت فيه بدقة. أولاً أن الآية عطفت إطاعة أولي الأمر بطاعة النبي ومن المعلوم أن النبي قائد كامل ومعصوم، وبالتالي لا بد أن يكون أولوا الأمر قادة كاملين ومعصومين ويتمتعون بالأوصاف اللازمة للقيادة[٣٥]. والالتفات للسياق الذي وردت فيه الآية ولا سيما الآية التي سبقتها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[سورة النساء: ٥٨] تبين لنا ضوابط وشروط القائد والمتصدي لقيادة المجتمع. ويعتقد بعض المفسرين الباكستانيين أن الآية في الحقيقة خطاب لمن يتصدى للحكومة[٣٦]. وكأنه توصل الى ذلك الفهم من خلال مجيء تلك الآية مع الآيات المتعلقة بقادة المجتمع، الرسول وأولي الأمر، والتصريح بالحكم في الآية وعلى هذا الأساس لا بد أن يقال أن الآية تحدثت أيضاً عن أوصاف ولي الأمر وهي عبارة عن:

١. العدالة وهذا الصفة بحقيقتها لا توجد إلا في شخص المعصوم.
٢. أن يكون عارفاً بطبيعة الأحكام الإلهية ولازم ذلك الكمال في العلم.
٣. أن يملك الشجاعة في القضاء بين الناس (لأنه من مستلزمات الحكم العادل).
٤. ان يكون محل وثوق واعتماد الناس ولذا فقد أمرت الآية الشريفة أولاً بل اعتبرت الحكم والقضاء العادل أمانة يجب أن تؤدى إلى أهلها[٣٧].
٥. وأن الله تعالى بعد بيان الضوابط، أمر بطاعة أولي الأمر، ويدل سياق الآية على أن المراد بأولي الأمر هم مصداق الآية السابقة والذين تتوفر فيهم الصفات المذكورة[٣٨].

وتشهد المصادر والروايات الكثيرة أن الإمام علي عليه السلام هو الشخص الوحيد الجامع لتلك الأوصاف ولذا فإنه وأهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام هم مصداق أولوا الأمر

(٣٥) نفس المصدر، ص ١٩١.
(٣٦) نفس المصدر، ص ١٩٣.
(٣٧) نفس المصدر، ص ١٩٣.
(٣٨) نفس المصدر.

ولا ينطبق على غيرهم[٣٩].

ب. استبعاد عدم تصريح رسول الله بمصداق أولي الأمر نظراً لطبيعة التساؤل بين الصحابة آنذاك.

لقد كانت طريقة الصحابة هي السؤال من رسول الله عن كل الأمور وحتى الموضوعات العادية وغير الضرورية ومن المستبعد ألا يكونوا عن مصداق أولي الأمر عند نزول الآية الكريمة[٤٠] بل إن الصحابة سألوا وقد أجابهم رسول الله بصراحة كما سيأتي في الدليل التالي.

ج. بيان مصاديق أولي الأمر في النصوص المروية.

يمكن ذكر هذه النصوص في قسمين الآيات والروايات:

ج -١- الآيات:

آية التطهير [سورة الأحزاب: ٣٣] وهي على رأس الأدلة حيث تتحدث الروايات الواردة في الكتب المعتبرة لأهل السنة بنحو متواتر وبالاتفاق عن نزولها في أهل البيت[٤١].

الآية الأخرى، آية المباهلة [سورة آل عمران: ٦١] ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ فإن إجماع المفسرين أن الذين اصطحبهم رسول الله ﷺ الى المباهلة هم أهل البيت ويثبت بالآية أنهم صادقون[٤٢] ومن جهة أخرى فالصادق على الإطلاق هو من صدق في القول والفعل والاعتقاد ويقال لهكذا شخص أنه معصوم، فآية المباهلة في الحقيقة تعرف لنا المعصومين[٤٣].

آية ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

(٣٩) نفس المصدر، ص ١٩٤.
(٤٠) نفس المصدر، ص ١٩٢.
(٤١) نفس المصدر، ص ١٨٨، الكوثر، ج٢، ص ٣٤١.
(٤٢) أنوار النجف، ج ٤، ص ١٨٨.
(٤٣) نفس المصدر.

﴿تَسْلِيمًا﴾[سورة الأحزاب: ٥٦] وهي من الآيات التي استفيد منها تعيين مصداق المعصومين. فقد ورد في الرواية المعتبرة في صحيح مسلم حول كيفية الصلاة على النبي (اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين انك حميد مجيد)[٤٤].

فالصلاة على النبي تشمل اهل البيت أيضاً ومن جانب آخر فالذين يصلي الله عليهم ويأمر المؤمنين بالصلاة عليهم، يسمون في اللغة والمصطلح الديني بـ(المعصومين) والأمر بالتسليم لهم (وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) يشير الى وجوب إطاعتهم ايضاً[٤٥].

الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [سورة المائدة: ٥٥] هذه الآية أيضاً تؤيد هذا المدعى أيضاً لأن إجماع المفسرين أنه لم يتصدق أحد وهو راكع سوى أمير المؤمنين ووفقاً للآية فله ولاية مطلقة كولاية الله ورسوله ومن الواضح أن الله تعالى لا يمنح الولاية المطلقة إلا للمعصوم[٤٦].

ج -٢- الروايات:

حديث المنزلة المتواتر (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي)، يدل أيضاً على عصمة الإمام علي عليه السلام، لأن جميع العلماء سلموا بعصمة هارون عليه السلام وعلى أساس الحديث المتقدم تثبت هذه الصفة لأمير المؤمنين أيضاً[٤٧].

وفي واقعة الخندق وقتال أمير المؤمنين عليه السلام لعمرو بن عبد ود، قال النبي صلى الله عليه وآله: (برز الإيمان كله إلى الشرك كله) وبعد غلبة علي عليه السلام على عمرو بن عبد ود، قال صلى الله عليه وآله أيضاً: (ضربة علي يوم الخندق أفضل من عبادة الثقلين). يعتقد بعض مفسري الباكستان أن اعتباره كل الإيمان وتفضيل ضربة علي على عبادة الثقلين لا تعني إلا عصمته[٤٨].

(٤٤) صحيح مسلم، ج٢، ص ١٦٢.
(٤٥) أنوار النجف، ج٤، ص ١٨٨.
(٤٦) نفس المصدر.
(٤٧) نفس المصدر، ص ١٨٩.
(٤٨) نفس المصدر.

وجاء في رواية أخرى معتبرة أن النبي ﷺ خاطب علي عليه السلام: (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق) التي تدل بالدلالة الالتزامية على عصمته، لأن محبة العاصي وغير المعصوم لا تصلح علامة للإيمان[٤٩].

وحديث الطير المشوي الدال على أن علياً عليه السلام أحب العباد الى الله، يدل على عصمته لأن أحب العباد إلى الله لا يكون غير معصوم[٥٠]. ونشير أخيراً الى الحديث المعتبر (علي مع الحق والحق مع علي) من بين أحاديث كثيرة يمكن أن تثبت عصمته عليه السلام[٥١].

ومن الأحاديث الأخرى التي اعتبرت أهل البيت مصاديق لأولي الأمر حديث الثقلين وحديث السفينة وحديث الخلفاء الاثني عشر[٥٢].

٢ -٢ -٤ الجواب عن إشكال أن «أولي الأمر» جمع وحملها على المفرد خلاف الظاهر:

الإشكال الآخر للفخر الرازي على الشيعة هو أن أولي الأمر جمع، إلا أنه وفقاً لرأي الشيعة يوجد في كل عصر إمام واحد واجب الإطاعة وحمل الجمع على المفرد خلاف الظاهر. والجواب عن هذا الإشكال أن الخطاب في القضية الحقيقية يتعلق بكل واحد من الأفراد عندما يكون الخطاب لجماعة، لكن لا ضرورة أن يتواجد جميع الأفراد في آن واحد[٥٣]. فمثلاً ورد الأمر في القرآن ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ...﴾[سورة البقرة: ٢٣٨] إلا أن ذلك لا يعني الإتيان بجميع الصلوات في وقت واحد بل بمعنى الإتيان بكل صلاة في وقتها[٥٤].

الخلاصة:

يرى المفسرون الباكستانيون أن استدلال الفخر الرازي على عصمة أهل الحل والعقد

(٤٩) نفس المصدر.
(٥٠) نفس المصدر.
(٥١) نفس المصدر.
(٥٢) الكوثر، ج٢، ص ٣٤١ -٣٤٣، يعتقد النجفي أن دلالة هذه الأحاديث على الولاية مفروغ منها وصرف همته لإثبات صدورها وطرق روايتها.
(٥٣) انوارالنجف، ج٤، ص ١٩٦.
(٥٤) نفس المصدر.

وكل الأمة يمكن الطعن فيه؛ لأن دعوى عصمة كل الأمة تخالف القرآن وأن اختلافات آراء أهل الحل والعقد المنقولة تاريخياً، تتنافى مع ادعاء العصمة لهم. أضف إلى ذلك أنه لا يمكن تجويز الخطأ على كل فرد من أفراد الأمة وادعاء العصمة لمجموعهم. كما أن الأثر السلبي لإطاعة أهل الحل والعقد على مرّ العصور لا يمكن اعتباره شرعياً وأمراً إلهياً. كما أن نظرية الفخر الرازي لا يمكن أن تنطبق على الآية ٥٩ من سورة النساء وليس لهذه النظرية أي سند موثوق وجدير بالاهتمام.

ومن جهة أخرى فإن المفسرين الباكستانيين المبحوث عنهم يعتقدون بأن الضوابط والملاكات الضرورية لمعرفة أولي الأمر صوّرت بنحو دقيق بحيث لا حاجة فعلية للتصريح بأسمائهم. بالرغم من أنه نظراً لما كان من طبيعة ونوع وثقافة السؤال عند الصحابة فمن المستبعد ألا يكونوا قد سألوا الرسولﷺ عن مصداق أولي الأمر. والأهم من كل ذلك أنه على ضوء آيات من قبيل آيات التطهير، المباهلة، الصلوات، الولاية وروايات من قبيل حديث الثقلين، السفينة، الطير المشوي وغيرها، عرّفت الأئمة بأنهم مصداق ولاة الأمر، فكلام الفخر الرازي عن عدم المعرفة والوصول لجماعة خاصة بوصفهم معصومين، غير صحيح.

وجاء في نظريته أن وجوب الطاعة تعلق بكل فرد من أفراد أولي الأمر. إلا أنّ هذا أيضاً لا يعني وجوب طاعتهم دفعة وفي زمان واحد، ولهذا السبب وخلافاً لرأي الفخر الرازي فإن مجيء أولي الأمر جمعاً لا يتنافى مع اعتقاد الشيعة بوجود إمام واحد مفترض الطاعة في كل زمان.

المصادر:

- أنوار النجف في أسرار المصحف، حسين بخش جارا، بلا مكان: مكتبة انوار النجف، ١٩٩٠م.
- تذكره علماي إماميه پاكستان، نقوي، سيد حسين عارف، المترجم الدكتور محمد هاشم، مشهد: بنياد پژوهش هاي إسلامي استان قدس رضوي، ١٣٧٠ش.

- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي، تصحيح: هاشم رسولي المحلاتي، طهران: المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ.
- تفسير القران العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، بيروت، بلا ناشر، ١٤٢٠ق.
- تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٣ق.
- جامع البيان عن تأويل آي القران، محمد بن جرير الطبري، بيروت: بلا ناشر، ١٤٠٨ق.
- الجامع لأحكـــــام القران، محمد بن احمد القرطبي، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧ق.
- الدار المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٣م. شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، الحاكم الحسكاني، تحقيق: محمد باقر المحمودي، قم: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، ١٤١١ق.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيشابوري، بيروت: دار الفكر، بلا تاريخ.
- علل الشرائع، الشيخ الصدوق، قم: مكتبة الداوري، بلا تاريخ.
- عيون اخبار الرضا، الشيخ الصدوق، قم: مكتبة المصطفوي، بلا تاريخ.
- الغارات، ابراهيم بن محمد الثقفي، تحقيق: السيد عبد الزهراء الحسيني، بيروت: دار الأضواء، ١٤٠٧ق.
- في ظلال القران، سيد قطب، قاهرة: دار الشروق، ١٤٠٢ق.
- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي اكبر الغفاري، طهران: دار الكتب الاسلامية، ١٣٨٨ق.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، قم: نشر أدب الحوزه، بلا تاريخ.
- كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، تحقيق: علي اكبر الغفاري، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥ق.

- الكوثر في تفسير القران، محسن علي النجفي، لاهور: مصباح القران، ٢٠١٦، الطبعة الرابعة.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيشابوري، تحقيق: يوسف المرعشي، بيروت، دار المعرفة، بلا تاريخ.
- مسند الإمام احمد، احمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ق.
- مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ق.